

## مذكرة عامة عدد 4 / 2006

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

### ملخص

#### تيسير الواجبات الجبائية بالنسبة إلى الخاضعين للنظام التقديري

**I.** تم بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 تغيير آجال إيداع التصريح بالخصوم من المورد بعنوان المرتبات والأجور وكذلك المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة التقديرية على الدخل حيث نصّ على وجوب إيداعه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكلّ ثلاثية من السنة المدنية التي تمّ خلالها صرف المبالغ موضوع الخصم من المورد أو المساهمة المذكورة.

**II.** تطبق أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2006 على التصاريح المستوجبة بعنوان الخصوم من المورد المنجزة والمساهمة المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2006.

هذا ويبقى إيداع التصاريح المتعلقة بالخصوم من المورد المنجزة والمساهمة المستوجبة خلال شهر ديسمبر 2005 مستوجبا خلال الخمسة عشرة يوما الأولى من شهر جانفي 2006.

في إطار مزيد تيسير الواجبات الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح تجارية وصناعية والمنضوين تحت النظام التقديري والمستوجب عليهم القيام بالخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور وكذلك دفع المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، مكن قانون المالية لسنة 2006 الأشخاص المذكورين من التصريح بالخصوم من المورد وبالمساهمة المذكورة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّ خلالها صرف المبالغ موضوع الخصم من المورد أو المساهمة المذكورة وذلك عوضا عن الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر.

وينتفع بالإجراء المذكور الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للنظام التقديري طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتعلق الأمر بـ :

- صغار المستغلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 30.000 دينار ؛

- الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحت النظام التقديري والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100.000 دينار واختاروا دفع ضريبة تقديرية سنوية تساوي 1.500 دينار.

ويطبق الإجراء المذكور على التصاريح المستوجبة بعنوان الخصوم من المورد في مادة المرتبات والأجور المنجزة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2006.

هذا ويبقى إيداع التصاريح المتعلقة بالخصوم من المورد المنجزة والمساهمة المستوجبة خلال شهر ديسمبر 2005 مستوجبا خلال الخمسة عشرة يوما الأولى من شهر جانفي 2006.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : أمّنة الغربي